الطبعة الثانية

أبو إسلام أحمد عبد الله

شهادة للدكتور نبيل لوقا بباوى

الشريعة هي الحل

مركز التنوير الإسلامي



وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ
لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ
بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ

إهـــــــداء٢٠٠٨

مركز التنوير الاسلامى

جمهورية مصر العربية

أبو إسلام أحمد عبد الله

شهادة حق من د. نبيل لوقا بباوي



مركز
التنوير الإسلامي

الطبعة الأولى
حقوق الطبع والنسخ والاقتباس مباحة
ذي القعدة ١٤٢٤هـ يناير ٢٠٠٤

عنوان الكتاب: الشريعة هي الحل ـ شهادة من د.نبيل لوقا بباوي

اسم المؤلف: أبو إسلام أحمد عبد الله

تصميم الغلاف: الفنان حسام الجندي

خطوط الغلاف: مهندس أحمد فوزي

الإشراف التنفيذي: دكتور إسلام أحمد

عنوان المراسلة: القاهرة ـ كوبري القبة ـ (١٠١) شارع القائد

العنوان الإلكتروني: abuislam _ a@hotmail.com

الهاتف: ٦٨٣١٥٥٢ ـ ٤٨٤٤٦٠٤ القاهرة

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٢٩٦٨

الترقيم الدولي: 3 - 076 - 289 - 977

مركز التنوير الإسلامي

مقدمة الشهادة

«الشريعة هي الحل».. ليس هذا القول قولي، ولا لجماعة أو جمعية إسلامية، كما وليس شعارا لحزب إسلامي جديد، إنه قول واحد من كبار نصارى مصر، علما وعملا.

فمن حيث العلم: هو حاصل على درجتيّ الدكتوراه في القانون والاقتصاد، ويُعد حالياً للدكتوراه الثالثة في الشريعة الإسلامية.

ومن حيث العمل، فهو :

- أكاديمياً: أستاذ القانون بكليتي الشرطة والحقوق.، وعضو المجالس القومية المتخصصة.
- سياسياً: عضو اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني الحاكم.
- مهنياً : رجل أعمال، رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات البباوي.
- اجتماعياً ودينياً: هو عضو بجمعية الإخاء الديني، وهي جمعية تحوم حولها الشبهات، وقد أصدرت أنا بشأنها رسالة مطبوعة بعنوان «الإخاء الديني»، وحدثت مناظرة على صفحات صحيفة النور الإسلامية، بيني وبين أحد روادها القدامى وهو الشيخ الدكتور اسماعيل الدفتار، الذي أنهت جامعة قطر عقدها معه بعد علمها بهذه العضوية، وقد اشتهرت هذه الجمعية بالترويج للوحدة المزعومة بين الأديان، وطبّلت وزمّرت للفكرة الصهيونية التي حاول أن يطبقها السادات باسم مجمع الأديان في سيناء.

لكنني في هذه الدراسة، أتعامل مع د. بباوي، بصفتين له:

الأولى: إنه نصراني مصري غيور على دينه، ولأجل ذلك ألف عدداً من الكتب أبرز فيها مطالب نصارى مصر، والثانية إنه رجل قانوني كبير، له قدره ومكانته العلمية بين الأكاديميين، وقدره ومكانته الاقتصادية بين رجال الأعمال وجمعياتها المختلفة.

فهذه الرسالة التي بين أيدينا، وهي شهادته الراقية بأن (الشريعة الإسلامية

هي الحل). إنما هي فصل من فصول أحد كتبه التي طبعها على نفقته الخاصة من حر ماله، وهي إضافة أخرى إلى رصيد احترامنا له، وهو كتاب «مشاكل الأقباط في مصر وحلولها»، الذي اتفق معه في بعض فصوله، وأختلف معه في بعض آخر، وأرفضه جملة وتفصيلاً في بعضه الثالث.

ولأن الرجل ألف هذا الكتاب غيرة وحمية لأجل مصر ولأجل أبناء جلدته وكنيسته، لم يحتج إلى واسطة تيسر له توزيع كتبه في الكنائس كما يفعل قس ورهبان، بأن يضعوا في الصفحة الأولى من كتبهم صورة الأنبا شنودة.

وأعترف أنني قرأت كتاب د. بباوي أكثر من مرة، وليست هذه عادتي إطلاقاً، فإن مروري على صفحات أي كتاب مرور الكرام يكفيني لمعرفة محتوياته وميوله وأهدافه ومستواه العلمي، وقراءتي لكتاب ما، تكون في المرتبة الثانية إن وجدت فيه ما يضيف جديداً إلى معلوماتي.

بينما هذا الكتاب قرأته مرتين، أحسست بعدها أهمية أن يقرأ جمهور مؤلفاتي بعض ما تضمنه كتاب د. بباوي، ولا أجد حرجاً في ذلك إطلاقاً، أن يحتل قلم نصراني مصري مثل قلم د. بباوي، موقع السيادة على كتاب يحمل اسمي، لأن ما كتبه الرجل كان أولى مما عزمت على كتابته حول هذا الموضوع، فأبعدت ما كتبته جانباً، وآثرت ألا تكون لي مداخلات بين سطوره هو، فما كتبه عن أهمية الشريعة الإسلامية بالنسبة للنصارى، لهو أشد تأثيراً وأكثر قبولاً بين أهل ملته من كل الذي كنت سأكتبه ليقرأه أهل ملتي.

لقد قال د. نبيل بباوي أن «الشريعة هي الحل»، وأن مطالب بعض النصارى بأي شريعة سواها، هو خروج عن السياق العام للنصرانية في مصر... وهو ليس بقصد مصلحة للنصارى، إنما بقصد غير شريف هدفه إحراج رئيس الجمهورية وحكومته والمسلمين، والضغط عليهم، هكذا، قال د. بباوي، في صدق وأمانة واتساق مع النفس وهذه واحدة، أما الأخرى التي جعلتني أفسح هذه الرسالة لدراسة د. بباوي، فهي صياغته الدقيقة لعباراته، ودأبه على ذكر النصوص القانونية من مصادرها.

ولولا اللمسات الطفيفة التي تدخلت أنا بها، لقرأ القارىء هنا مرافعة قانونية راقية، أعدها محام محنك ذا خبرة وذا باع في عالم القضاء.

كما تميزت هذه الدراسة الرصينة بالهدوء الشديد، وكثرة التكرار من باب الطمأنة والألفة، وهو ما اضطرني للتدخل في أحيان كثيرة لتقسيم عباراته المطولة، حتى يسهل على القارىء فهمها والوقوف على مضامينها.

لقد بذل د. نبيل لوقا بباوي في هذا البحث جهداً كبيراً، في محاولة قادها عقل راسخ في القانون، أراد بكل الوسائل الأدبية والإيضاحية، أن يبلغ رسالته إلى بني جلدته، بألا ينساقوا خلف مثيري الفتن والشغب، الذين فاحت رائحتهم، تجارة بمصير أهلهم من النصارى في مصر، وحذر في أدب جم؛ من مغبة البغضاء والضغينة التي يبث بذورها في نفوس النصارى، قلة قليلة، يريدون أن يشعلوها ناراً.

لقد قال وأعاد وزاد د. نبيل لوقا بباوي؛ مؤكداً أن الضمانة الوحيدة والكاملة لحماية نصارى مصر، وحصولهم على حقوقهم، والمحافظة على عقيدتهم، وتأمين ممارستهم لشعائر دينهم، والبيع والشراء والمعاملات، كل ذلك، أكد د. نبيل أن مفتاحه هو «تطبيق الشريعة» الإسلامية.

ولذلك كله، امتنع قلمي عن التدخل بين سطور د. نبيل إلا للضرورة، وكان من الخطأ أن أعيد للقارىء بقلمي؛ قراءة ما كتبه د. نبيل، فقد كان الرجل أهلاً لأن يكون هو المتحدث المباشر، ولأنسحب أنا للخلف، وأشرف بالقول، أن هذه الدراسة التي بين أيدينا، ليس لي فيها إلا:

١- وقوعي عليها، وأحسب أن القارىء الذي تعود على قراءة مؤلفاتي لن يكون قد وقع عليها من قبل، لندرة وجود الكتاب، وأماكن توزيعه.

٢- تقديمها لقارئي، بالأسلوب الذي تعود أن يقرأ به مؤلفاتي.

٣- استبدال كلمة (قبطي) بكلمة (نصراني)، إلا فيما اقتضاه سياق الكلام، ذلك في محاولة جاهدة لإصلاح ما لحق بمصطلح (قبطي) من خطأ وفساد وخلل.

٤ـ إعادة تركيب بعض العبارات القانونية، التي استشعرت غموضها، أو صعوبة فهمها، أو رأيت في التعديل تيسيراً لقراءاتها.

والآن أترك قارئي الحبيب، ليقرأ مباشرة، شهادة الأستاذ الدكتور نبيل لوقا بباوي، بقلمه هو، ومهم جداً ألا ينسى القارئ الكريم، أنه سوف يقرأ د. لوقا، وليس أبو إسلام.

نص الشهادة

مشكلة المادة الثانية من الدستور باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التشريع

بعض النصارى يعترضون على أن المادة الثانية من الدستور الحالي تنص على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ التشريع الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، ومصدر قلق هذا البعض أنهم يخشون تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالنصارى والتي هي مرتبطة أساساً بالعقيدة المسيحية.

وبعضهم يعترض على نص المادة من منطلق متعصب بحت، فكيف تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي وحدها مصدر التشريع؟

وبعضهم يعترض على أن يكون هناك نص بالدستور يحدد دين الدولة بالإسلام فقط، والدولة بها الكثير من الأديان المخالفة.

ونحن لا نتفق مع الكثير من الاعتراضات التي سبق ذكرها وسوف نتناول مسألة الدين في الدستور؛ وهي العقيدة ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، وهل هذا النص في مصلحة النصارى أم ليس في مصلحتهم؟ وسوف نتناول جميع هذه المسائل في كل الدساتير المتعاقبة التي صدرت في مصر على النحو التالي:

الفصل الأول: ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م.

الفصل الثاني: في دستور ١٩٣٠م.

الفصل الثالث: في الإعلان الدستوري ١٩٥٣م.

الفصل الرابع: في دستوري ١٩٥٦م.

الفصل الخامس: في دستور الوحدة ١٩٥٨م.

الفصل السادس: في دستور ١٩٦٤م.

الفصل السابع: في دستور ١٩٧١م.

الفصل الثامن: في تعديل دستور ١٩٨٠م.

الفصل التاسع: رأينا (الشخصي) في المادة الثانية من الدستور.

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي:

الفصل الأول

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م.

١- صدر دستور ١٩٢٣م بالأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م في ١٩ أبريل لسنة ١٩٢٣ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٤٢ في ٢٠ أبريل لسنة ١٩٢م .

٢- أعيد العمل بهذا الدستور بعد إلغاء الدستور الصادر في ١٩٣٠ بالأمر الملكي ٧٠ لسنة ١٩٣٠م.

٣- تنص المادة ٣: أن المصريين لدى القانون سواء متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم تسند الوظائف المدنية والعسكرية، ومعنى ذلك أنه لا توجد أي تفرقة بين المصريين مسلمين أو نصارى بسبب الدين، فالنصارى مثل المسلمين في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية: « لهم مالنا وعليهم ما علينا ».

٤- وتنص المادة ١٤: أن حرية الاعتقاد مطلقة، ومعنى ذلك حرية إقامة الشعائر وحرية الاعتقاد، طبقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية: « لا إكراه في الدين ».

٥- تنص المادة ١٢ على: «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات»، ومعنى ذلك أن حرية القيام بالشعائر الدينية لمختلف الديانات الموجودة في مصر تحميها الدولة، والدولة مكلفة بتمكين أصحاب الديانات المختلفة من إقامة شعائرهم .

٦- لم ينص دستور ١٩٢٣، على أن دين الدولة هو الإسلام، ولا اللغة العربية هي لغتها الرسمية، ولا على أن تكون مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، على أساس أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدّق عليه الملك، ولا يمكن للبرلمان أن يصدر قانوناً مخالفاً للشريعة الإسلامية، وخاصة أن المادة ٧٨ من الدستور تشترط في عضو مجلس الشيوخ؛ منتخباً أو معيناً (الفقرة ٢)؛ «أن يكون من أحد الطبقات الآتية: ... ، ... ، وكبار العلماء والرؤساء الروحيين»، بعد أن عددت عدة طبقات أخرى، لاختيار عضو مجلس الشيوخ من بينها.

الفصل الثاني

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٣٠م

١- صدر دستور ١٩٣٠م بالأمر الملكي لسنة ١٩٣٠م، نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢٢/١٠/١٩٣٠م ليطبق بدلاً من دستور ١٩٢٣م.

٢- تنص المادة ٣، على أن المصريين متساوين في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف الحكومية والمدنية والعسكرية. وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م.

٣- تنص المادة ١٢، على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م.

٤- نصت المادة ١٣: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م.

٥- وكذلك نصت المادة ٧٦ على شروط أعضاء مجلس الشيوخ والطبقات

التي يرشح منها أعضاء مجلس الشيوخ. سواء عضواً منتخبا أو معينا: فبعد أن عدد النص الطبقات، ذكر إحدي الطبقات وهي: هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيون، ولا يتصور أن يصدر قانون مخالف للشريعة الإسلامية ،لذلك لم ينص علي أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ولم ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، أو أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، فهذه مسلمات لا داعي لترديدها، وهذا غير متعارف عليه في الدساتير المقارنة في دول أوربا، بأن ينص الدستور الفرنسي مثلاً أن اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية.

٦- وقد صدر الأمر الملكي رقم ٦٧ في ١٩٢٤/١١/٣٠م، بإلغاء العمل بدستور ١٩٣٠م، والعودة للعمل بدستور ١٩٢٣، أي أن دستور ١٩٣٠م لم يعمل به أكثر من أربع سنوات فقط، في الفترة ما بين ١٩٣٠/١٠/٢٠، حتى ١١/٣٠/ ١٩٣٠، وتم العودة مرة أخرى لدستور ١٩٢٣.

الفصل الثالث

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في الإعلان الدستوري ١٩٥٣م

١- قامت ثورة ١٩٥٢بقيادة الضباط الأحرار، وصدر بيان مجلس قيادة الثورة في ١٩٥٢/٧/٢٣ بصوت أحد الضباط الأحرار: محمد أنور السادات، يعلن قيام الثورة.

وفي ٢٦ يوليه ١٩٥٢ صدر الأمر الملكي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢م بتنازل الملك فاروق عن العرش للأمير أحمد فؤاد.

٢- في ١٩٥٢/١١/١٠ صدر الإعلان للدستور من القائد العام للقوات المسلحة اللواء أ.ح محمد نجيب، بصفته رئيس حركة الجيش، وهذا الإعلان الدستوري يعتبر دستوراً مؤقتاً، وقد أعلن إسقاط دستور ١٩٢٣ الذي كان مطبقاً في البلاد منذ عام ١٩٢٤ حتي عام ١٩٥٢، وقد صدر الإعلان الدستوري في الوقائع المصرية في العدد ١٢ بتاريخ١٩٥٢/١١/١٠.

٣- نصت المادة ٢: أن المصريين لدى القانون سواء، لهم نفس الحقوق

وعليهم نفس الواجبات، ولم يذكر أنه لا تفرقه بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، على أساس أن الألفاظ مطلقة وعدم التمييز والتساوي في الحقوق والواجبات للمسلمين والنصارى.

٤- نصت المادة ٤، أن حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب، وهذا النص موجود في دستور ١٩٢٣، ويوجد في دستور ١٩٣٠، لكن في نصين منفصلين وليس نصاً واحداً مثل الإعلان الدستوري في ١٩٥٣م.

٥- لم ينص على اللغة الرسمية أو دين الدولة ولا أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع لأن هذه مسلمات، وإعادة ترديدها لا مبرر له.

الفصل الرابع

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٥٦

١- صدر دستور جمهورية مصر [العربية] في ١٦ يناير ١٩٥٦ ونشر بالوقائع المصرية، العدد ٥ في ١٦ يناير ١٩٥٦م.

٢- وهذه أول مرة ينص فيها الدستور (المادة ٣) على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، والمقصود بأن الإسلام دين الدولة؛ هو أن الإسلام دين الغالبية العظمى، وليس المقصود أنها لا تعترف بغير الديانة الإسلامية كما يردد بعض النصارى، بدليل أن الدستور في مواد أخرى ينص على حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع.

أما المقصود بأن اللغة العربية لغتها الرسمية؛ فهو في الحقيقة، ترديد للواقع الفعلي الموجود في كل أنحاء الجمهورية.

٣- نصت المادة ٣١، أن المصريين سواء، متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ومعنى ذلك مساواة المسلمين والنصارى في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية: «لهم مالنا وعليهم ما علينا».

٤- ونصت المادة ٤٣، أن حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة حرية

القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية في مصر. وعلى ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب، وهذا ترديد لما هو موجود في دستور ١٩٢٣، ودستوري ١٩٣٠، والإعلان الدستوري في ١٩٥٣، ومعنى ذلك أن الدولة تعترف بشعائر الأديان الأخرى رغم أن نص الدستور في المادة الثالثة بأن الإسلام هو دين الدولة. بمعنى أنه دين الأغلبية في الدولة.

٥- لم ينص دستور ١٩٥٦ على أن مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، على أساس أن ذلك أحد مسلمات الدولة الإسلامية التي دينها الإسلام،فلا يجوز أن يصدر بها تشريع مخالف لمبادىء الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة
في دستور الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨م

١- بعد الاتفاق على الوحدة بين مصر وسوريا بين الرئيس عبد الناصر والرئيس شكري القوتلي، وموافقة الشعبين المصري و السوري في استفتاء عام في كل من البلدين، صدر دستور الوحدة في ١٩٥٨/٣/٥، ونشر في الجريدة الرسمية، في العدد الأول في ١٢ مارس ١٩٥٨.

٢- نصت المادة ٧، أن المواطنين لدى القانون متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهو نفس المبدأ الموجود في جميع الدساتير المصرية السابقة.

٣- لم ينص دستور الوحدة في ١٩٥٨ على حرية إقامة الشعائر الدينية، وأن الدولة تحمى حرية إقامة الشعائر الدينية، كما هو موجود في الدساتير السابقة، على أساس أن المادة ٦٨ من دستور الوحدة، ينص أن كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا القانون، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إصدارها، والمعروف أن القوانين المصرية تحمى حرية إقامة الشعائر الدينية والدولة ملزمة بحماية ولكل الملل.

٤- لم ينص قانون الوحدة ١٩٥٨ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وأن دين الدولة هو الدين الإسلامي، وأن مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ولا يجوز مخالفتها على أساس أن هذه مسلمات رسخت في كل من المجتمعين المصري والسوري.

الفصل الثاني

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٦٤م

١- صدر دستور ١٩٦٤ وعمل به في ١٩٦٤/٣/٢٦ بعد أن طرح على الشعب للاستفتاء عليه، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٩ في ١٩٦٤/٣/٢٤م.

٢- نصت المادة الخامسة أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، والمقصود أن دين الأغلبية هو الدين الإسلامي، وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية بين الشعب والدوائر الرسمية والحكومية، وهذا ما كان منصوصاً عليه في دستور ١٩٥٦م.

٣- نصت المادة ٢٤، أن المصريون سواء، متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة أو اللغة أو الدين ، وهو ما كان موجوداً في جميع الدساتير المصرية السابقة.

٤- ونص في المادة ٢٤ ، أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب، وهذا النص موجود في جميع الدساتير السابقة ويعني اعتراف الدولة المصرية بالأديان الأخرى مع الديانة الإسلامية، والدولة تحمى قيام جميع أصحاب الطوائف الدينية لإقامة شعائرهم الدينية.

٥- لم ينص الدستور في ١٩٦٤، على أن مباديء الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، على أن ذلك أحد المسلمات الموجودة طبقاً لما نص عليه في المادة ٥، أن الإسلام دين الدولة، وبالتالى لا يجوز مخالفة مباديء الشريعة الإسلامية.

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة في دستور ١٩٧١م

١- في ١٩٧١/٩/١١م، صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ في ١٩٧١/٩/١٢.

٢- نصت المادة ٢: أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية. ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، والإسلام دين الدولة. واللغة العربية هي اللغة الرسمية، وهذان الأخيران ليسا جديدان بل كانا موجودان في دستور ١٩٦٤م.

أما الجديد في هذا الدستور فهو إضافة، « مبادىء الشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع »، وهذا النص الذي أضيف لأول مرة في الدساتير المصرية بذلك التحديد، هوتأكيد لحماية النصارى، بأن مبادىء الشريعة سوف تطبق، وأهمها « لا إكراه في الدين »، والمساواد بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ، « لهم مالنا وعليهم ماعلينا »، لأن هناك بعض التخوفات حدثت أوائل حكم السادات بعد أن ساند بعض الاتجاهات الدينية لمحاربة الناصرية، أن قد لا تطبق على النصارى شريعتهم في مسائل الأحوال الشخصية، لذلك أكد الدستور أن مبادىء الشريعة الإسلامية هي التي سوف تكون مصدراً رئيساً للتشريع، وخاصة مبدأ « لا إكراه في الدين »، وغير المسلمين تطبق عليهم شرائع دينهم طبقاً لصحيح الدين الإسلامي في مسألة الأحوال الشخصية.

٣- نصت المادة ٤٠: أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهو نفس المبدأ الموجود في جميع الدساتير السابقة، لا تفرقة بين المسلمين والنصارى في الحقوق والواجبات.

٤- نصت المادة ٤٦: أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهو نفس المبدأ الموجود في الدساتير السابقة.

٥- تم الاستفتاء على دستور ١٩٧١، وأعلنت النتيجة في ١٩٧١/٩/١٢ وكانت نسبة تأييد الاستفتاء هي٩٨٢,٩٩٪.

الفصل الثاني

ديانة الدولة ومصادر التشريع وحرية العقيدة

فى تعديل الدستور فى عام ١٩٨٠، وهو المطبق حالياً

(١) تقدمت ثلاث طلبات لتعديل مواد الدستور الصادر في ١٩٧١م ذلك في ١٦ يوليو ١٩٧٩ وهذه الطلبات الثلاثة هي:

أ- تقدم العضو السيد عبد الباري سليمان بطلب موقع عليه من أكثر من ثلث أعضاء المجلس لتعديل المادة الثانية من الدستور.

ب - تقدمت العضوة فايدة كامل بطلب موقع عليه من أكثر من ثلث أعضاء المجلس لتعديل المادة ٧٧.

ج - تقدم طلب ثالث من العضو ممتاز نصار لتعديل المواد٥, ٤ ,١، وكذلك اضافة مواد لإنشاء مجلس الشورى وتحديد اختصاصاته، وكذلك المواد الخاصة بنظام الصحافة كسلطة شعبية رابعة.

٢- ما يهمنا في هذا البحث هو الطلب الأول المقدم من العضو السيد عبد الباري لتعديل المادة الثانية من الدستور الصادر في ١٩٧١، هذه المادة كان نصها: «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، وقد طالب حوالي مائة وخمسون عضو بتغيير المادة على النحو التالي:

«الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»: ويلاحظ من المقارنة بين النص القديم والنص الجديد، أن تعديل النص اقتصر على:

إضافة أداه التعريف «أل» إلى كلمة مصدر.

واضافة كلمة «الرئيسي» الواردة في النص الحالي بعد التعديل.

٢- تقدم بهذا الطلب مائة وخمسون عضواً، وذلك تطبيقاً لنص المادة

الجمهورية، أو أكثر من ثلث أعضاء المجلس، ومن مراجعة المائة وخمسون عضوا الذين تقدموا بالطلب، نجد أن بعضهم مازال يعمل في الحياة السياسية. أمثال العضوة فايدة كامل، وهي إمضاء رقم ١٩٤، والعضو عبد العزيز مصطفى محمود وقد وقع برقم ١٩٢، والعضوة فرخندة حسن وهى عضوة مجلس الشورى توقيع رقم ١١٠، والعضوة زينب السبكي وهي عضوة مجلس الشورى توقيع رقم ٩٦، والعضو كمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشوري وعضو دائرة الباجور توقيع رقم ٤٤.

٤- بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩، أصدر مجلس الشعب قراراً بتشكيل لجنة لتعديل مواد الدستور، برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب رئيس المجلس وعضوية سبعة عشر عضواً هم:

١- حافظ بدوي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- د. محمد محجوب، رئيس لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.
٣- الدكتورة سهير القلماوي رئيس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
٤- دكتور محمد كامل ليلة.
٥- مهندس إبراهيم شكري.
٦- ألبرت برسوم سلامة.
٧- ممتاز نصار.
٨- ألفت كامل.
٩- عبد الباري سليمان.
١٠- مختار هاني.
١١- دكتور مصطفى السعيد.
١٢- كمال الشاذلى.
١٣- مختار عبد الحميد أبو عيش.
١٤- عطية أبو سريع.
١٥- جبريل محمد.
١٦- دكتور طلبه عويضة.
١٧- اسماعيل أبو زيد.

٥- وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات، وقدمت عدة اقتراحات، تضمن بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في وضع التشريعات، وتضمن بعضها الأخير التأكيد على تطبيق مباديء الشريعة الإسلامية التي تقضى بأنه « لا إكراه في الدين »، وعدم التمييز بين المصريين بسبب اختلاف الدين، وخضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة، وتبين لها بعد الدراسة، أن اللجنة تقر تغيير المادة بالشكل السابق ذكره، حتى يتأكد أصحاب الديانات (هكذا أوردها د.نبيل لوقا بضيغة الجمع «ديانات») النصرانية أن مبادىء الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأهمها خضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم ولا إكراه في الدين.

الفصل التاسع

رأينا (د.نبيل) الخاص في المادة الثانية من الدستور

أولاً: ورد في مضبطة مجلس الشعب، صفحة ٧٢٠٢، لتسجيل الجلسة ٧٧، في ٣٠ أبريل ١٩٨٠م: أن اللجنة تؤكد أن ما انتهت إليه في تعديل المادة الثانية من الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس، تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية، للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإن لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية، تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة، والتي لا تخالف الأصول والمبادىء العامة للشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبجانبها مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر، مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان وغيرها، ومن المعروف أيضاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الثاني: أحكاماً اجتهادية، إما لأنها ظنية الثبوت، أو لكونها ظنية الدلالة، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير المكان والزمان، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية، بل والآراء داخل المذهب الواحد، وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية، أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فالعرف بشرائطه

الشرعية. والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية، مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يتيحان الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية، لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية، وهذه الأحكام الفرعية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان، بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

والنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ، مما يزيل شبهة ما يذهب إليه البعض من حصر الأحكام الشرعية، فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين، وعدم التصدى للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي توجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب ، إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين، أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها، فهي شريعة مرنة وضعت الإطار العام والمصادر التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يحدث في المجتمع من أحداث.

وبناء على ما سبق، فإن تعبير المصدر الرئيس للتشريع الذي أخذ به في مشروع التعديل، لا يسمح بإثارة أية مظنة في حصر الاستنباط للأحكام الشرعية، فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين، ويسمح باستنباط أحكام يواجه بها المجتمع ما يحدث وما يجد من تطورات، ولكل ذلك؛ فإن عبارة: « الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » التي أوردها نص المادة الثانية في مشروع تعديل الدستور أدق وأوفى بالغرض.

ثانياً: إن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيه حماية للمسيحيين، بأن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم، وأولها حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب، تطبيقاً لمبدأ « لا إكراه في الدين »، طبقاً لما ورد في القرآن الكريم، وعلى ذلك تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد، ولذلك صدر قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق

على غير المسلمين في نطاق الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق، لأنها مسائل مرتبطة بالعقيدة وشرائع الملة، ونص التعديل الدستوري على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، يحقق ما تضمنته الشريعة الإسلامية بالنسبة للنصارى؛ من أن المسلمين وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات، إعمالاً للمبدأ الإسلامي: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

ولا يمكن تجاهل ما ورد في الدستور من نص المادة ٤٠: من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذان النصان قاطعان حاسمان في تقرير أهم مبدأين بالنسبة للنصارى وهما:

أولهما: «لا إكراه في الدين».

ثانيهما: لأهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

ولذلك فإن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم، وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور، نزولاً على ما ورد في الكتاب والسنة، لذلك فإنه بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، لا توجد أي شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، تعد من الحقوق العامة للمصريين سواء المسلمين أو النصارى ولا تمييز بينهم أو تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وعلى ذلك؛ فإن نص المادة الثانية من الدستور، فيه حماية لغير المسلمين، وأن من ينادي أو يدعو بتعديل ذلك النص؛ فهي دعوة فتنة، دعوة ظاهرها الحق وداخلها الباطل، لأن أي منصف يفهم في القانون سوف يجد أن نص المادة الثانية يقول أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر «الرئيسي»

للتشريع، ولم يقل هي المصدر الوحيد، ومعنى المصدر « الرئيس » للتشريع: أنه يوجد مصادر أخري للتشريع بجوار المصدر الرئيس.

وطالما أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجوار المصدر الرئيس، وطالما أنها لم تقل: المصدر « الوحيد » للتشريع، فما الذي يخيف بعض النصارى الذين يطلبون تغيير نص المادة الثانية من الدستور؟

إن مايهم النصارى: هو الأحوال الشخصية، وهذه لا يجوز الاقتراب منها طبقاً لمباديء الشريعة الإسلامية: « لا إكراه في الدين » وتطبق على أهل الكتاب شرائع ملتهم.

ثالثاً: كان الرئيس السادات، هو أو ل من أدخل نص « مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » في دستور ١٩٧١، وتعديل الدستور في ١٩٨٠، حماية للنصارى في أن تطبق عليهم مباديء الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، بأنه « لا إكراه في الدين »، وأهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم، ومما يؤكد حسن مقصده أنه أوجد بجوار مباديء الشريعة، مصادراً أخرى للتشريع، حيث لم يذكر أن مباديء الشريعة هي المصدر « الوحيد » للتشريع، بل ذكر أن مباديء الشريعة هي المصدر « الرئيسي »، أي بجوارها مصادراً أخرى، حتى لا يقتصر حصر استنباط أحكام مباديء الشريعة الإسلامية، على ما ورد في كتب الفقهاء السابقين، بل يمكن الاجتهاد فيما يستجد من الأمور، واستنباط أحكام للمستجدات تتفق مع أصول ومباديء الشريعة الإسلامية، ولمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية.

رابعاً: بعض النصارى يرددون أن وجود نص: « الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع » يخيفهم أن تطبق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية، وهذا غير صحيح، لأن أحد المبادىء الأساسية في الشريعة الاسلامية هو أن أهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم، أي أن مسائل الأحوال الشخصية لدى النصارى من زواج وطلاق وغيرها لا

تطبق عليها مبادىء الشريعة النصرانية، وما يحكمها من نص في الإنجيل، بأنه لاطلاق إلا لعلة الزنا.

خامساً: إن النص على «مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع» نص عادل بالنسبة للنصارى، لأنه قال أن الشريعة الإسلامية هي المصدر «الرئيسي» للتشريع، أي أنه يوجد مصادر أخرى بجوار الشريعة الإسلامية، ولكنه إذا كان هناك نص في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر «الوحيد» للتشريع كان على النصارى أن يتخوفوا من ذلك، ولكن النص بالصياغة الحالية نص عادل بالنسبة للنصارى.

سادساً: توجد نصوص في الدستور تجعل الدولة محايدة بالنسبة لمسائل الديانات، مثل المادة ٤٠ من الدستور، التي تنص على: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» وكذلك ماتنص عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

سابعاً: إن نص الدستور بأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كان موجوداً منذ دستور ١٩٧١م، أي منذ أكثر من ثلاثين عاماً، ولم يحدث مطلقاً أن طبقت الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية للنصارى، وعلى ذلك: لماذا الخوف إذن؟ طالما أن مسائل الأحوال الشخصية تخضع للشريعة النصرانية بالنسبة للنصارى.

أما كون المسائل المدنية والمعاملات المالية تخضع للشريعة الإسلامية، فإن ذلك لا يضر النصارى لأنه لا يوجد في الشريعة النصرانية ما ينظم المسائل المدنية أو المعاملات المالية، ومع ذلك فإن هذه القوانين تطبق على جميع المصريين سواء مسلمين أو نصارى، تطبيقاً للمادة ٤٠ من الدستور التي تدعو للمساواة.

ثامناً: إن نص الدستور في المادة الثانية منه: أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية، المقصود منه ترديد الواقع.

فإن دين الأغلبية من الشعب المصري هو دين الإسلام. وهذه حقيقة وواقع، والقول بأن الإسلام دين الدولة هو وصف مجازي، لأن الدولة شخص اعتباري، فالدولة كشخص اعتباري كيف تدين الإسلام؟

المقصود بذلك أن غالبية المصريين يدينون بالإسلام. وأن مصر دولة إسلامية تحترم القيم الإسلامية.

وكذلك المقصود باللغة العربية لغتها الرسمية، هو ترديد للواقع بأن اللغة الأساسية للدولة بين المواطنين وبين الدواوين الحكومية هي اللغة العربية، وهذا النص لا يقلق النصارى في شيء، لأنه ترديد للواقع أن الغالبية العظمي من الشعب المصري يدين بالإسلام.

تاسعاً: إن مطالبة البعض بتغيير نص المادة الثانية من الدستور بعدم ذكر أن الإسلام دين الدولة أو أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، هي مطالب لا داعي لها، لأنها لن تنفع أحداً، بل سوف تثير من المشاكل أكثر ما تثير من النفع، وضررها كبير في مواجهة الدول العربية والدول الإسلامية التي تنص دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة، ثم ما الفائدة التي سوف تعود على النصارى من ذلك طالما أن مسائل الأحوال الشخصية تطبق عليها شرائع الملل؟ فهذه المطالب تكون إذن لخلق المشاكل، بعد أن أوضحنا أن المقصود بأن دين الدولة هو الإسلام أن غالبية الشعب المصري يدينون بالإسلام، وأن الدولة شخص اعتباري لا يمكن أن تدين بأي ديانة فهذا تعبير مجازي محض.

عاشراً: إن ما يهم النصارى هو مسألة الأحوال الشخصية، بأن لا تطبق عليهم الشريعة الإسلامية بل تطبق عليها شرائعهم الخاصة، وهذا حق أصيل أكدته الديانة الإسلامية، وقد صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ حيث أكدت المادة السادسة منه: أن أي مسألة تخص الأحوال الشخصية يترتب عليها تطبيق القانون الديني الخاص بها، وهو الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، والشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها، وأهم

شيء في مسألة الأحوال الشخصية هي مسألة الزواج والطلاق، التي يجب أن تخضع لقوانين الإنجيل بالنسبة للنصارى عن أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا، وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١، في الطعن رقم (٤٠ س ٢ جزء رقم ٢ ص ٤٥٤)، في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الخمسة والعشرين عاماً، إذ ذكر الحكم: «إن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية؛ ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو مطلقاً، أو ابناً شرعياً أو غير شرعي، أو كونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية.

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية، فكلها بحسب الأصل من الأحوال المعيشية، وإذن الوقف أو الهبة أو الوصية، والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها، كلها من الأحوال القيمية، ولكن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات تقوم غالباً على فكرة المندوب إليه، وبأنه يلجأ هذا إلى اعتبارها من قبل مسائل الأحوال الشخصية، مما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها، على أن أيه جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداهه مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصي بها».

الحادي عشر: إن الإنجيل تعرض لمسائل الأحوال الشخصية في قضية الطلاق والزواج من خلال ماورد في إنجيل متى «إصحاح ٥-٢٢» وإنجيل لوقا «إصحاح ١٦ - ١٨» حيث ذكر الإنجيل: «من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني»، ومن يتصفح الإنجيل يجده دائماً يركز على المسائل الروحانية والمحبة والتسامح والإخوة ولا يركز على

المسائل الدنيوية المادية مثل العقود والتصرفات المالية، لذلك فإن مسألة الأحوال الشخصية لابد أن تترك للشرائع النصرانية، لأنه منصوص عليها في الإنجيل، أما المسائل المالية والمدنية فلا غبار ولا ضرر أن يكون هناك قانون واحد يطبق على المسلمين والنصارى وجميع المواطنين في الدولة، لأنه في المسائل المالية والمدنية ليس معقولاً أن يصدر قانون للشيك يطبق على النصارى، وقانون آخر للشيك يطبق على المسلمين، وقانون إيجارات للنصارى وآخر للمسلمين، فلابد أن تكون المعاملات المالية والمدنية تخضع لقانون واحد يطبق بالمساواه على جميع المواطنيين.

الثاني عشر: ومن المعروف أن طوائف غير المسلمين في مصر الذين يطبق عليهم قانون ملتهم هم [٤ أرثوذكس، ٧ كاثوليك، ٢٠ بروتستانتية، ١ يهودية]:

١- طائفة الأقباط الأرثوذكس، وهى أكبر طائفة نصرانية في مصر، وطائفة الروم الأرثوذكس وطائفة الأرمن الأرثوذكس وطائفة السريان الأرثوذكس.

٢- طائفة الكاثوليك، وهم طائفة الأقباط الكاثوليك وأفرادها من أصل مصري، وطائفة الروم الكاثوليك وأفرادها من أصل يوناني، وطائفة الأرمن الكاثوليك وأفرادها من أصل أرمني، وطائفة السريان الكاثوليك وأفرادها من أصل سوري، وطائفة الموارنة الكاثوليك وأفرادها من أصل لبناني وطائفة الكلدان الكاثوليك وأفرادها من أصل عراقي، وطائفة اللاتين الكاثوليك وأفرادها من أصل أوربي.

٣- الطائفة الإنجلية أو البروتستانت، وتتبعها أكثر من ثلاثين طائفة.

٤- الطائفة اليهودية

ثم يستطرد د. نبيل لوقا بباوي قائلاً:

إن ظاهرة طلاق النصارى تحتاج لحل، بعدما زاد عدد النصارى الحاصلين على أحكام من محاكم الأحوال الشخصية، يقدرهم البعض بأكثر من خمسين ألف حكم قضائي، وهذه الأحكام لا يستطيع أصحابها تنفيذها لأن المجلس الاكليريكي (الكهنوتي) بالكاتدرائية المرقسية رفض الاعتراف

بهذه الأحكام ورفض بالتالي إعطاء تصاريح زواج مرة أخرى لهؤلاء المطلقين بأحكام قضائية، إلا إذا كان الحكم يستند إلى علة الزنا فقط.

أما إذا كان الحكم يستند إلى أي سبب آخر من الأسباب التي حددها قانون الأحوال الشخصية ٢٦٤ لسنة ١٩٩٥، فلا تعترف الكنيسة بهذه الأحكام القضائية، لأنها تعارض أحكام الإنجيل، ولا يستطيع نيافة البابا شنودة تغيير مباديء الإنجيل.

[أقول: هكذا بوضوح، عندما تعارض القانون الوضعي مع قانون الكنيسة، تم تطبيق قانون الكنيسة على المواطنين المصريين التابعين لها برغم أنف القانون العام للأمة، وهنا تتجلى المفارقة الظالمة عندما يطالب نصارى مصر؛ ليس بتغيير حكم شرعي من أحكام الإسلام، إنما يطالبون بتغيير كل دستورهم، ومحاربة شريعتهم، التي هي منهاج حياتهم، وهو قمة الجور والتعدي على المسلمين حكومة وشعباً.]

يقول د. بباوي: والمشكلة ليست حديثة، فهي مشكلة قديمة تبدأ منذ عام ١٩٣٨م، حيث صدرت اللائحة الخاصة بالأحوال الشخصية للنصارى ووافق عليها المجلس الملي والبطريرك يؤانس التاسع عشر في ذلك الوقت، وكانت هذه اللائحة تحدد تسعة أحوال يجوز فيها الطلاق، وأخذ القانون الجديد التسع حالات الموجودة في لائحة ١٩٣٨، وضمنها في القانون ٤٦٢م لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية، في تسع مواد من ٥٠ إلى ٥٨، والحالات التسع التي يجوز فيها الطلاق هي:

أولاً: الزنا. ثانياً: اعتناق أحد الزوجين ديانة غير الديانة النصرانية.

ثالثاً: غياب أحد الزوجين لمدة ٥ سنوات متتالية وصدور حكم بإثبات غيابه.

رابعاً: الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس.

خامساً: إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون أو بمرض معد، يجوز الطلاق بعد مضي ثلاث سنوات على الجنون أو الإصابة بالمرض أو إصابة الزوج بمرض العنة.

سادساً: عند اعتداء أحد الزوجين على الآخر اعتداءاً جسيماً يعرضه للخطر.

سابعاً: إذا ساء سلوك أحد الزوجين وانغمس في حياة الرذيلة.

ثامنا: إذا اساء أحد الزوجين إلى الآخر واستحكم النفور بينهما واستمرت الفرقة بينهما لمدة ثلاث سنوات.

تاسعاً: إذا ترهبن أحد الزوجين.

واستمر تطبيق أحكام ذلك القانون حتى سنة ١٩٧١، أي لمدة ١٦ عاماً، فمن يصدر له حكم من محكمة الأحوال الشخصية لأي سبب من الأسباب التسعة يطلق ويتزوج مرة أخرى، إلى أن صدر القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين نيافة البابا شنودة بطريركاً بعد انتخابه طبقاً للطقوس الكنيسة ليعتلي الكرسي الباباوي وتغير الوضع إلى الآن، حيث رأى نيافته أن المواد ٥١ إلى ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تعطي الحق في الطلاق لغير علة الزنا، لا تتفق مع الإنجيل الذي هو دستور النصارى في المسائل العقائدية وأن ذلك القانون ذكر ٨ أسباب للطلاق غير موجودة في الإنجيل، لأن الإنجيل صريح في إنجيل متى «٥-٢٢»، وإنجيل لوقا «١٦-١٨»، بأنه لا يوجد طلاق إلا لعلة الزنا فقط (من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن تزوج بمطلقة يزنى).

ولذلك أصدر البابا شنودة قراراً ومعه كل الحق في هذا القرار [هذا رأي د.بباوي ولا يزعجنا اتفاقه مع رئيس كنيسته، ثم قوله:] للحفاظ على تعاليم الإنجيل، وأنا أؤيد نيافة البابا شنودة لأن قراره يتفق مع تعاليم المسيح، وهو القرار الباباوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ إلى المجلس الاكليريكي، بعدم إصدار أي تصاريح زواج، إلا إذا كان الحكم يستند في أسباب الطلاق لعلة الزنا فقط، أما إذا كان يستند إلى أحد الأسباب الثمانية الأخرى، لا يحصل على تصريح زواج، لأنها تخالف تعاليم المسيح والإنجيل.

ومن هنا جاءت مشكلة النصارى الذين حصلوا على أحكام بالطلاق ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى، فبدأوا يسعون إلى حلول ملتوية حتى يتزوجوا مرة أخرى بعيداً عن الكنيسة، بعضهم لجأ إلى تغيير ديانته، وبعضهم لجأ إلى زواج مدني يسجله في الشهر العقاري، وبعضهم لجأ إلى

زواج عرفي، ولكن البابا شنودة لا يعترف بهذه الزيجات، ويعتبرها زواجاً باطلاً، لأن الزواج يعتبر بالنسبة للكنيسة القبطية أحد أسرار الكنيسة السبعة، لابد أن يتم بطقوس كنسية معينة. والزواج المدني والعرفي لايتم حسب الطقوس الكنسية، لذلك فهو باطل.

ويتساءل د. لوقا بروح الأبوة لأهل ملته:

إذن ما هو الحل وأعداد النصارى في ازدياد دائم، تحصل على أحكام من المحاكم بالطلاق ولا تنفذ، وفعلاً حدث الصدام واضحاً في ١٩٨٦/١٢/١٣، بين الأحكام وموقف الكنيسة، عندما قدمت الكنيسة شكوى للنيابة العامة في حق القمص دانيال وديع، تتهمه بالتزوير في إجراء زواج النصارى دون الحصول على تراخيص بالزواج الثاني من المجلس الاكليريكي، وتم تحويل القمص إلى محكمة الجنايات فحكمت ببراءته تأسيساً على أن القانون لم يشترط استخراج ترخيص المجلس الاكليريكي للزواج الثاني، لمن حصل على حكم بالطلاق، وخاصة أن القسيس يعتبر موثقاً عاماً تابعاً للدولة، وهو بذلك ملزم بتنفيذ الأحكام.

وأمام هذه المشاكل الكثيرة التي تقابل النصارى الحاصلين على أحكام بالطلاق، وحتى لا يضيع أبناء الكنيسة جرياً وراء الزواج المدني والزواج العرفي أو الانحراف، استطاع نيافة البابا شنودة في أواخر السبعينات، أن يجمع ممثلي الكنائس والطوائف النصرانية في مصر: الإنجيليين والكاثوليك والبروتستانت جمعياً، على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين، بدلاً من القانون الحالي ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ المخالف لتعاليم الإنجيل، وقد توسع مشروع القانون الجديد في مفهوم الزنا، فلم يقتصر على الزنا الفعلي، بل استحدث الزنا الحكمي كسبب للطلاق في المادة ١١٥ من مشروع القانون، حيث اعترف بالزنا في حالات لا تعتبر زناً فعلياً وتكون سبباً للطلاق، وهي كل عمل يدل على الخيانة الزوجية مثل الأحوال الآتية، وعدد ست حالات هي:

أولاً: هروب الزوجة مع رجل غريب ومبيتها معه بدون علم زوجها.

ثانيا: ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة.

ثالثا: وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة.

رابعا: تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا.

خامسا: إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل فيها ذلك لغياب زوجها أو مرضه.

سادسا: الشذوذ الجنسي.

وقد سلم مشروع القانون في عام ١٩٧٩ بمعرفة البابا شنودة إلى الدكتور صوفي أبو طالب، عندما كان رئيسا لمجلس الشعب، وقد وافقت عليه وزارة العدل ووافق عليه الأزهر الشريف، ولكن مازال المشروع حبيس الأدراج منذ ذلك التاريخ عام ١٩٧٩ حتى اليوم، لأن الأحداث توالت باغتيال السادات ثم ازدياد شوكة الإرهاب، وكان المناخ لا يسمح لمجلس الشعب بمناقشة هذا القانون، ولكن الوضع تغير في عهد الرئيس مبارك حيث أصبح الآن مستقرا، ومظاهر الوحدة الحقيقية بلا تزييف أو مكياج تسود أبناء الشعب المصري.

وفي الوقت الذي نعيش فيه أحلى أيام الوحدة الوطنية، فإن الأمل معقود على الحكومة ومجلس الشعب، لكي يخرج مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وحتى تنتهي حيرة النصارى الحاصلين على أحكام بالطلاق، وحتى يزول الصدام بين موقف الكنيسة العقائدي وأحكام المحاكم، لأن القانون الحالي ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يتعارض مع الإنجيل.

الرابع عشر: إن نص المادة الثانية من الدستور المصري، له نظير في جميع الدول العربية، على سبيل المثال:

الدستور الكويتي الصادر في ١٩٧٦، ينص في المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

وكذلك الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢، نص في المادة ٢ على ذلك.

والدستور التونسي الصادر في ١٩٨٠ ينص في المادة ٣.

والدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠ ينص في المادة ٤.

والدستور المغربي الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة ٢.
والدستور الليبي الصادر في ١٩٦٩ ينص في المادة ٢.
والدستور الجزائري ينص على المادة ٢.
والدستور السوداني الصادر في ١٩٨٥ ينص في المادة ٤.
والدستور القطري الصادر في ١٩٧٢ ينص في المادة الأولى.
والدستور العماني الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة ٢.
والدستور الأماراتي الصادر في ١٩٧١ ينص في المادة ٧.
والدستور البحريني الصادر في ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى.
والدستور الصومالي الصادر في ١٩٦٠ ينص في المادة الأولى.
والدستور اليمني الصادر في ١٩٩٤ ينص في المادة ٢.

ولكن الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦ [في ظل مؤامرة صليبية صهيونية خيانية خبيثة]، واستمر الوضع في الدستور الحالي؛ ينص في مقدمة الفقرة (ج)؛ أن إلغاء الطائفية السياسية، هدفاً وطنياً يقتضي العمل على تحقيقه.

ومما تقدم (يقول د. بباوي:)

يتضح أن جميع الدول العربية تنص في دساتيرها أن الدين الأساسي للدولة هو دين الأغلبية؛ الإسلام، وإن هذه الدساتير جميعاً تحترم حرية إقامة الشعائر الدينية لبقية الطوائف الدينية، ورغم أن هذه الدول بها نصارى، فلم يطالب أحد من أبنائها النصارى، بإلغاء هذه المادة.

وهنا ينهي د. نبيل لوقا بباوي دراسته العلمية الأكاديمية، قائلاً:

لذلك فإن الدعوى لإلغاء المادة الثانية من الدستور المصري، التي تنص على أن دين الأغلبية للشعب المصري هو الإسلام، هي دعوى ظاهرها الحق وباطنها الباطل، لإحراج النظام المصري أمام بقية الدول العربية.

ولا أدري لماذا الإصرار على قضايا فرعية لا فائدة من الجدل حولها إلا الفرقة والوقيعة، طالما أن الخط الأساسي في الدستور المصري، هو احترام حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر لجميع الطوائف الدينية.

وطالما أن الدستور المصري يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية الراسخة في جميع المذاهب (مالك والشافعي وأبي حنبل وأبي حنيفة والفقيهين محمد وأبي يوسف) بترك المسائل العقائدية للديانات المخالفة للإسلام، لتنظيمها بمعرفة عقائدهم وحسب دياناتهم، حيث أن الشريعة الإسلامية فصلت نظام الأسرة والأحوال الشخصية عن نطاق الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وتركته تماماً لأحكام الدين النصراني أو اليهودي، لذلك فإن الشريعة الإسلامية وهي تنهج هذا المنهج، تصدر من أصل عام، وهو أمر المسلمين بترك غير المسلمين وما يدينون، طبقاً للآية« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»(البقرة ٢٥٦).

•●•

ولا نملك بعد هذه الشهادة الموثقة قانونياً ودستورياً وعقدياً، إلا أن نشكر الأستاذ الدكتور بباوي، ونستسمحه في إرسالها عبر البريد الإلكتروني، إلى رؤوس الفتنة خارج مصر، ممن وظفوا أنفسهم وكلاء سوء وشر، باسم د. بباوي وأمثاله من الوطنيين.

وعلى الله قصد السبيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو إسلام

من مؤلفات

أبوإسلام أحمد عبد الله

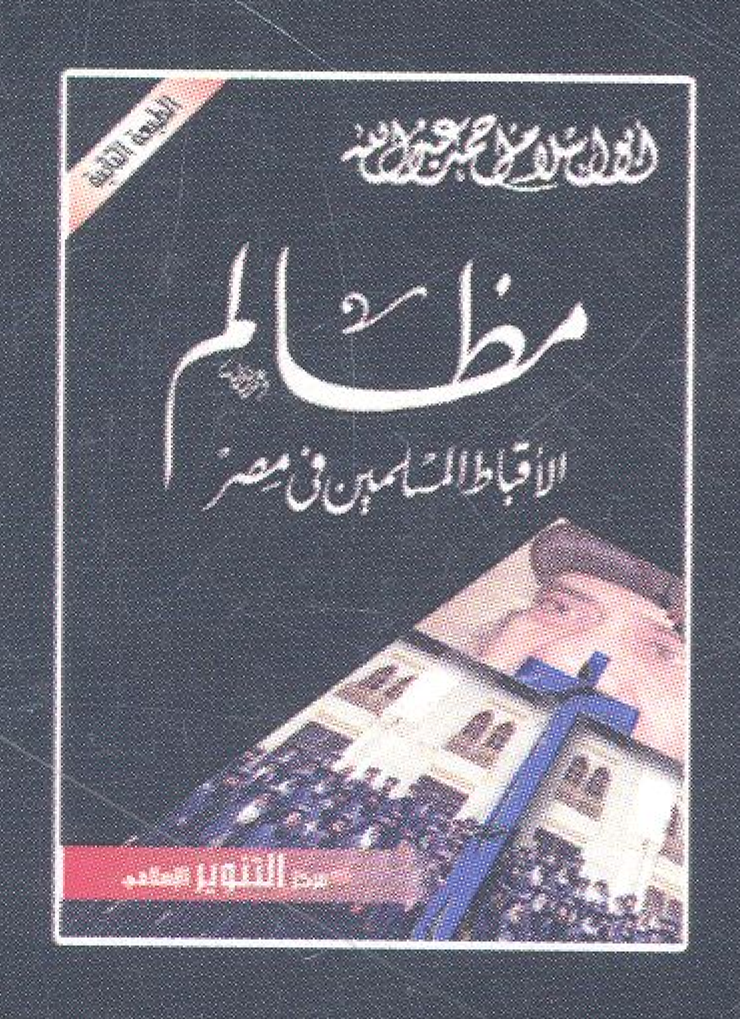
١) الماسونية في المنطقة ٢٤٥
٢) المثلث ٢٥٢ أندية ليونز الماسونية
٣) الماسونية سرطان الأمم.
٤) شرخ في جدار الروتاري
٥) الروتاري في قفص الاتهام
٦) حقيقة الروتاري في مصر
٧) لا ياشيخ الأزهر. د. طنطاوي والماسونية
٨) بديع الزمان النورسي. قصة كفاح
٩) الطابور الخامس. الماسونية الجديدة في الشرق
١٠) الحـــداثة. ملة الكفر المعاصر
١١) من قتل الكلب؟ (فرج فودة وكليه)
١٢) الإجرام الأمريكي والحل الإسلامي
١٣) صدام حسين.النشأة.التاريخ.الجريمة
١٤) الدفاع الأفضل. فيلم يهودي عن غزو الكويت
١٥) فلسطين. سوأة الشيوعيين العرب
١٦) قاسم أمين مدافعاً عن الإسلام !!
١٧) الألفية الجديدة. خازوق لأمريكا
١٨) شهود يهوه. التطرف المسيحي في مصر
١٩) العولمة. رؤية موضوعية
٢٠) شبهات وشطحات منكري السنة
٢١) المسلمون بأقلام صهيونية
٢٢) الرجل [أحمد ديدات] والرسالة
٢٣) الأصابع الخفية. في مصر
٢٤) عبدة الشيطان في مصر
٢٥) بطرس غالي. إلى بيت صهيون
٢٦) بطرس غالي. القديس الذئب
٢٧) عندمـــــا حكم الصليب
٢٨) الكنيسة والانحـــراف الجنسي
٢٩) النصرانية من الواحد إلى المتعدد
٣٠) من أغمى فتيات مصر (في مدارسهن) ؟
٣١) منظمة الإخاء الديني الصليبية
٣٢) الإدارة التربوية للكنائس في لبنان
٣٣) الجمعيات الأرثوذكسية في مصر
٣٤) النشاط التربوي الكنسي في مصر
٣٥) النشاط الكاثوليكي البابوي في مصر
٣٦) مقالات ، الإمام محمد عبده ، في النصرانية
٣٧) دور الصليبية في سقوط الخلافة الإسلامية
٣٨) ١٢ خطوة لتنصير المسلمين
٣٩) ٧٨٨ خطة للتنصير
٤٠) ٣٧ نصيحة للمتنصرين (في الجزائر)
٤١) الدليل الشخصي لتنصير المسلمين
٤٢) مجلس الكنائس ونشاطه التربوي
٤٣) شبكات الاتصال بين الكنائس الكبرى
٤٤) المدارس اللوثرية في الضفة الغربية

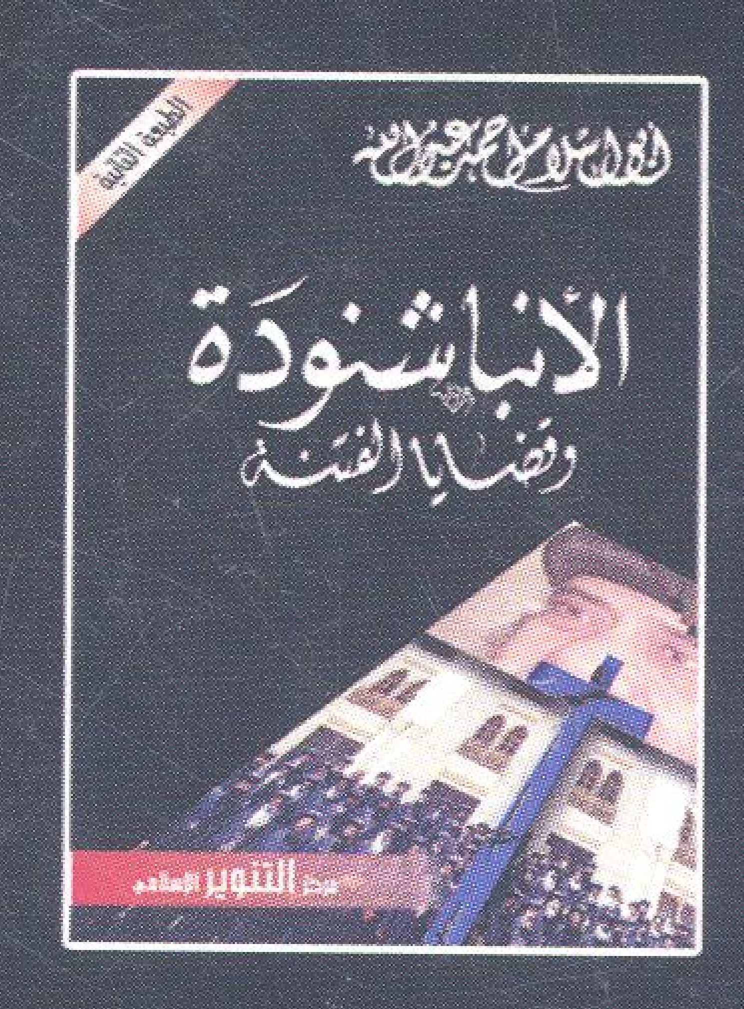
من إصدارات

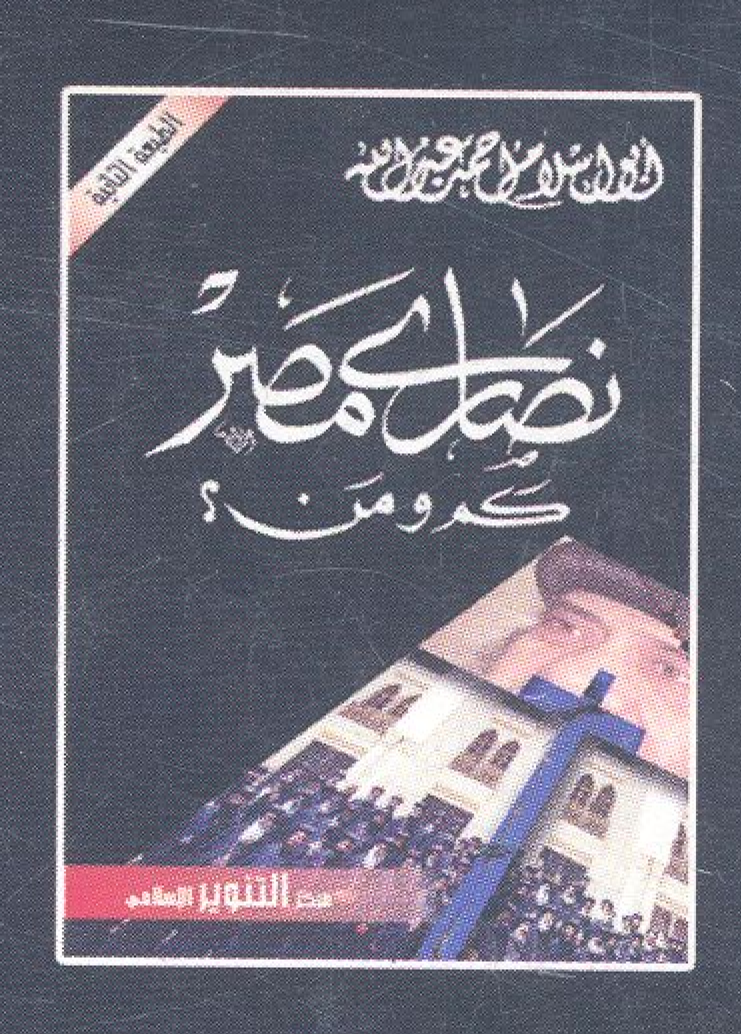
بيت الحكمة للإعلام والنشر

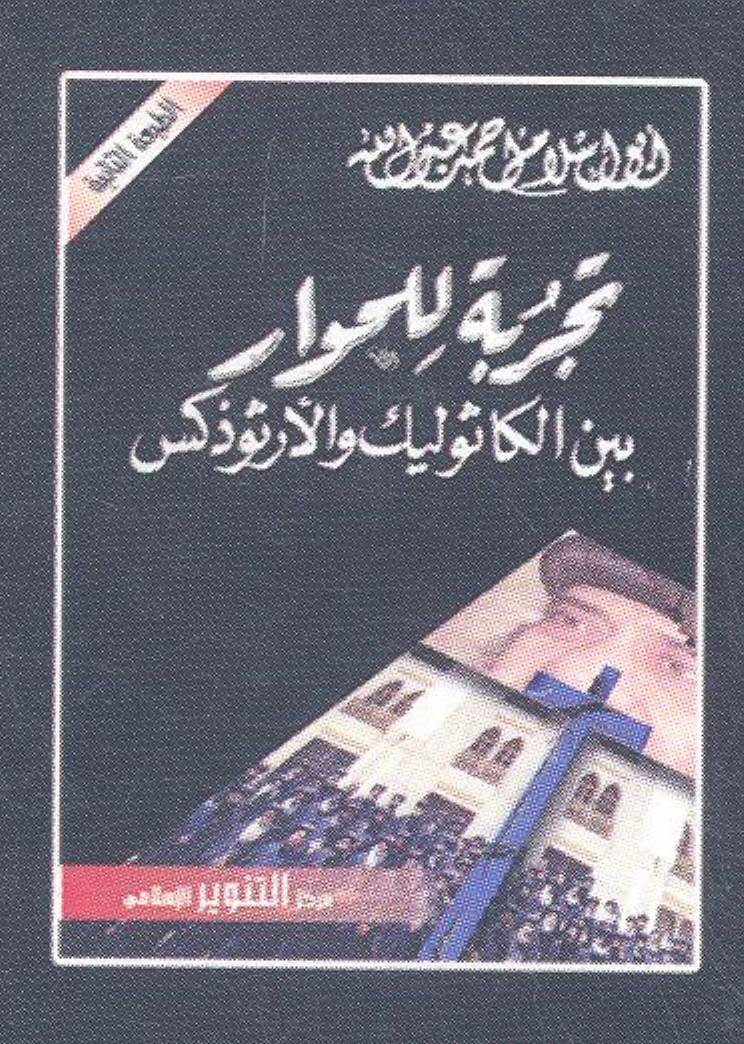
دواوين الشاعر أحمد مطر

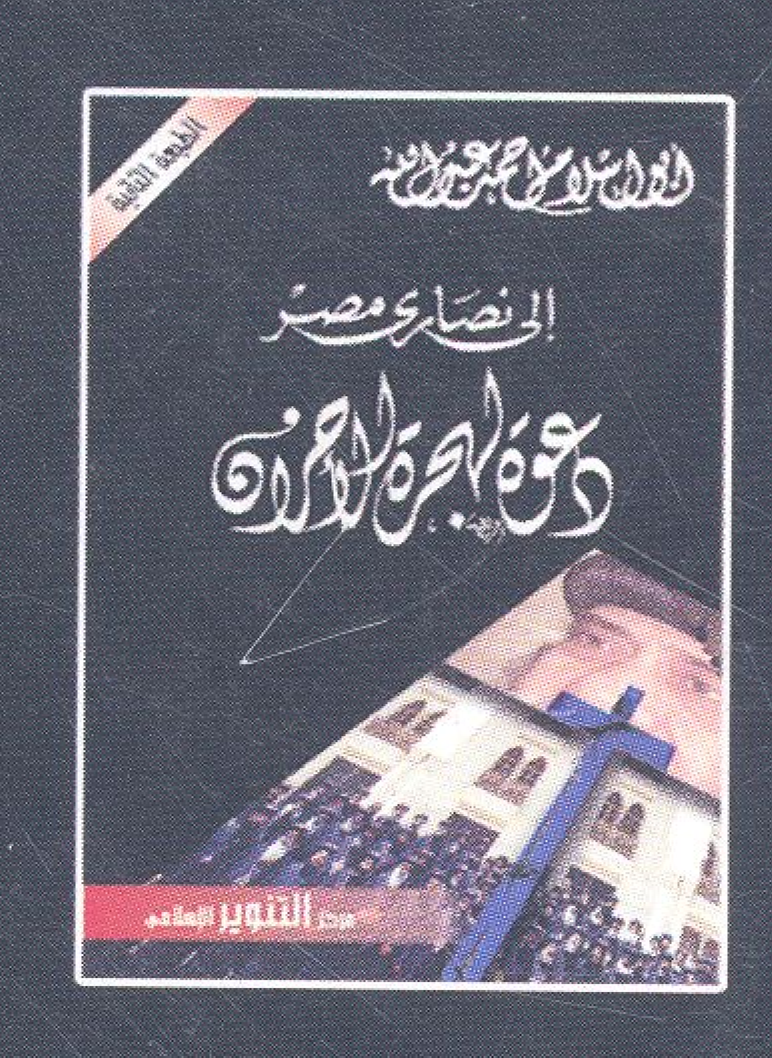
اللافتات من ١ : ٨ والعشاء الأخير، وإني المشنوق أعلاه وديوان الساعة

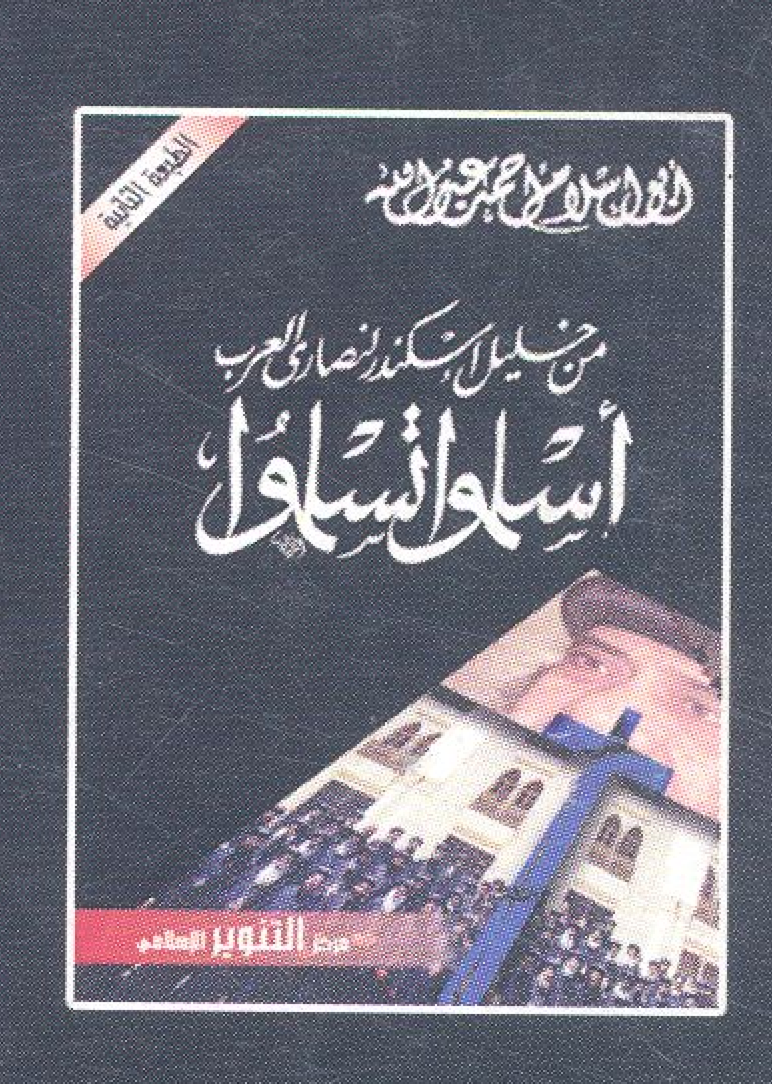

الطبعة الثانية
مظالم
الأقباط المسلمين في مصر
مركز التنوير الإسلامي

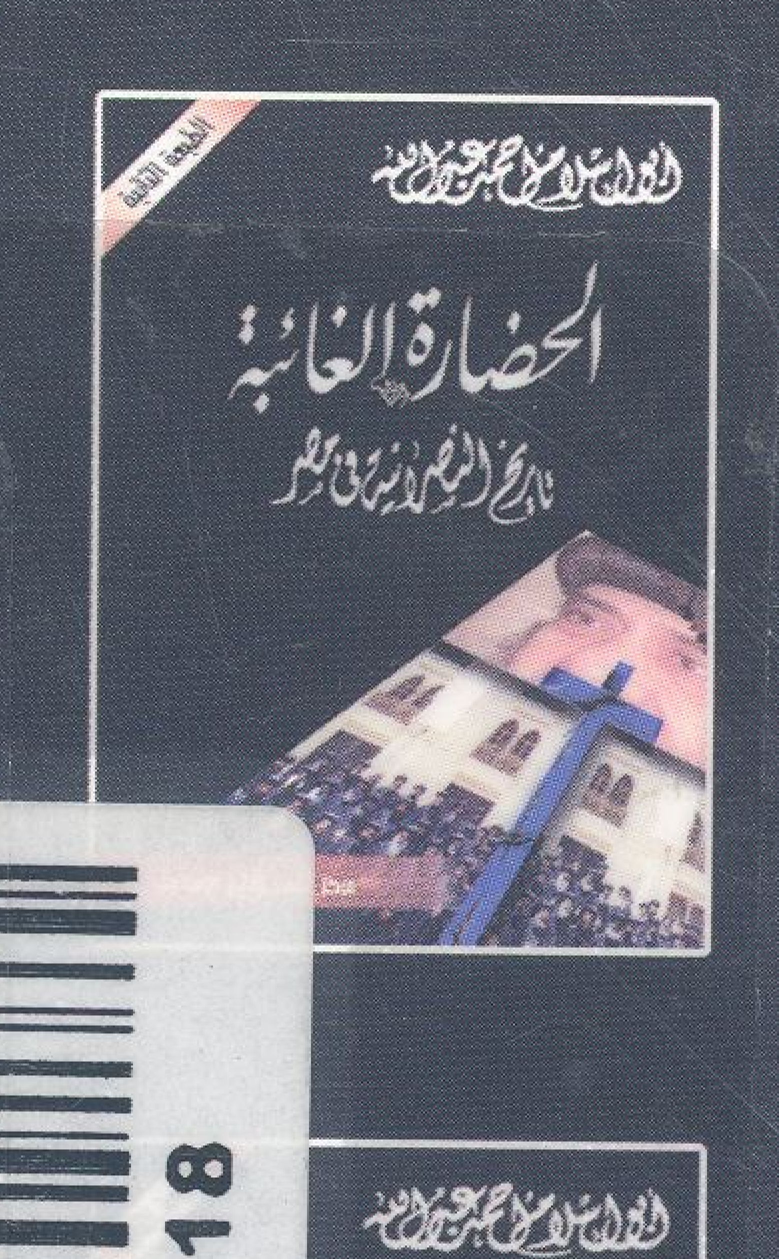

الطبعة الثانية
الأنبا شنودة
وقضايا الفتنة
مركز التنوير الإسلامي

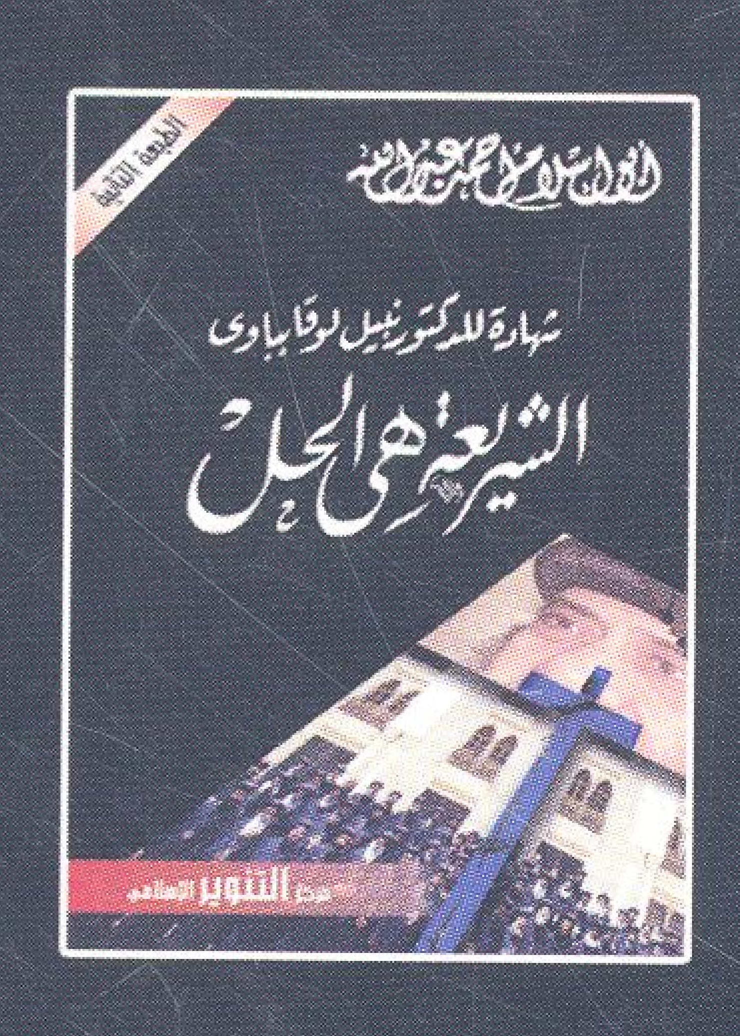

الطبعة الثانية
نصارى مصر
كم ومن ؟
مركز التنوير الإسلامي

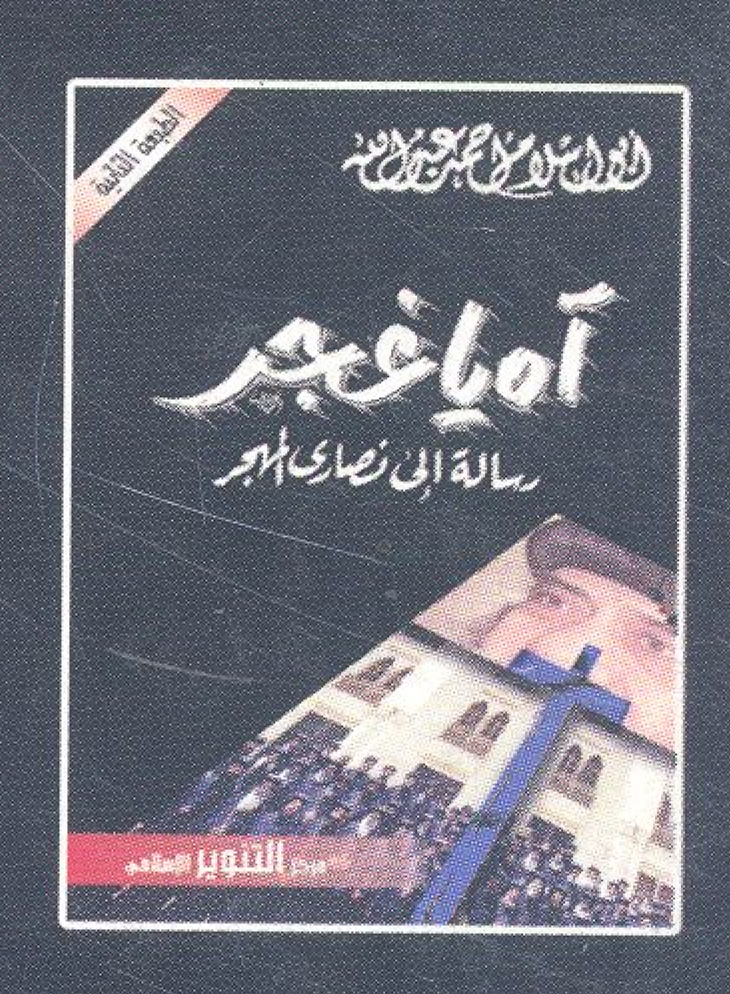

الطبعة الثانية
تجربة للحوار
بين الكاثوليك والأرثوذكس
مركز التنوير الإسلامي

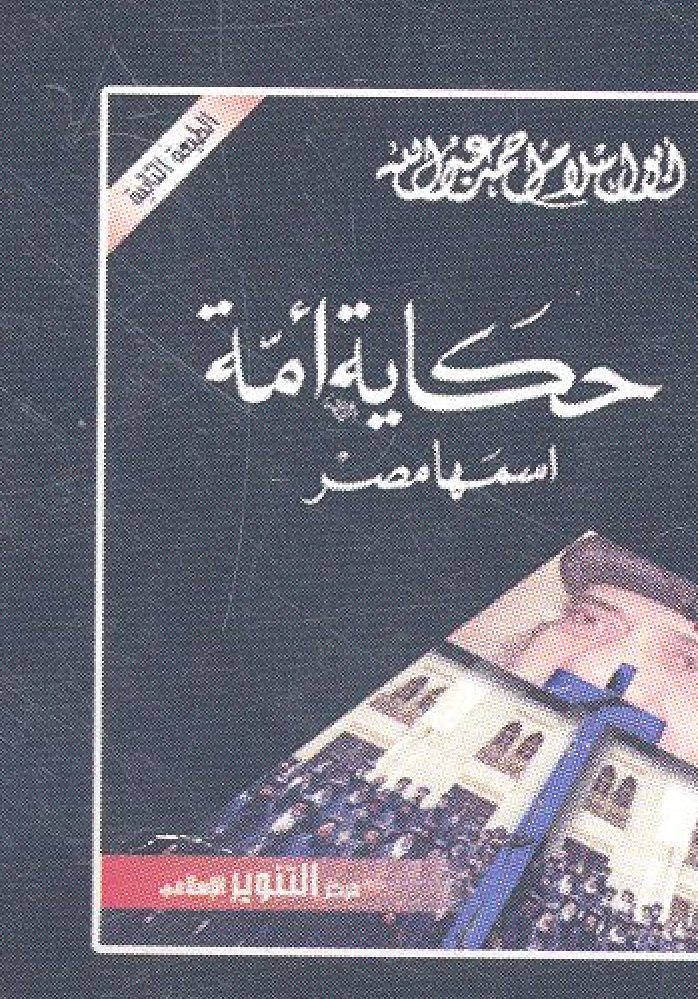

الطبعة الثانية
إلى نصارى مصر
دعوة لهجرة الأحزان
مركز التنوير الإسلامي

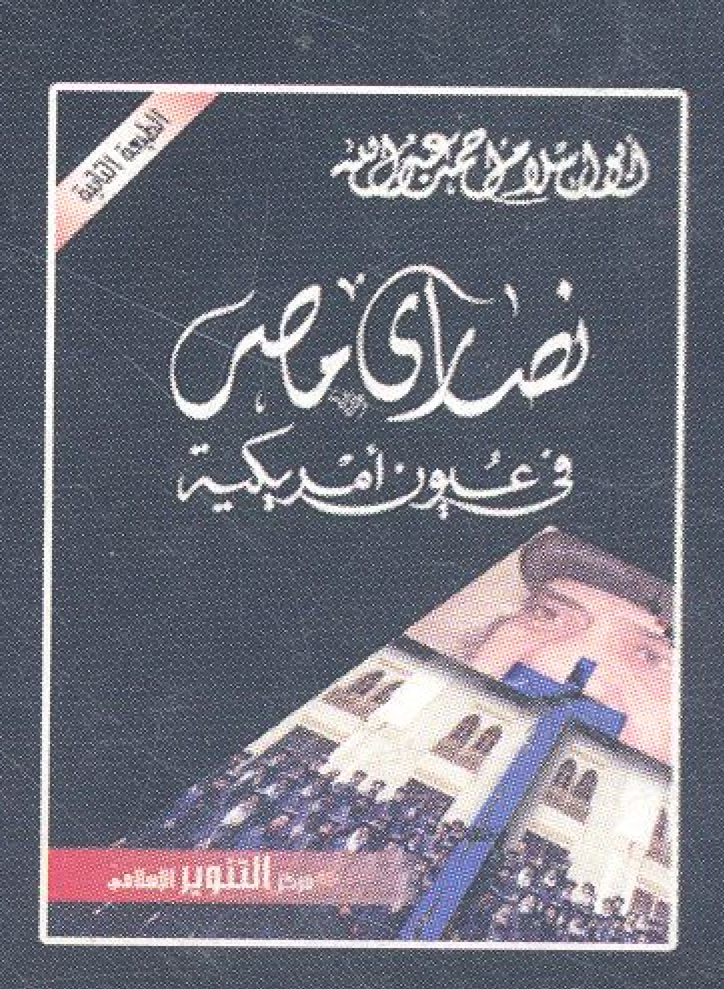

الطبعة الثانية
من خليل اسكندر إلى نصارى العرب
أسلموا تسلموا
مركز التنوير الإسلامي


الطبعة الثانية
الحضارة الغائبة


الطبعة الثانية
شهادة للدكتور نبيل لوقا بباوي
الشريعة هي الحل
مركز التنوير الإسلامي


الطبعة الثانية
آه يا غجر
رسالة إلى نصارى المهجر
مركز التنوير الإسلامي


الطبعة الثانية
حكاية أمة
اسمها مصر
مركز التنوير الإسلامي


الطبعة الثانية
نصارى مصر
في عيون أمريكية
مركز التنوير الإسلامي